أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾

[هود: ٢٩]

جمع وترتيب

أبي ذر القلموني

هذه الرسالة من أراد أن يطبعها

فليطبعها دون إذن وليتق الله فيها

مكتبة الصفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٩٧٨٦

مكتبة الصفا

١٢٧ شارع الأزهر - القاهرة ت: ٢٥١٤٧٣٢٠

أمام باب الأزهر خلف الجامع الأزهر ت: ٢٥١٤٧٩٧٤/٠١٠١٤٣١١١٤

أحكام
الصيام والقيام
وزكاة الفطر

«خطبة جمعة» لأبي ذر القلموني

مختصرة وملخصة من «فقه السنة»

للسيد سابق، و«تمام المنة» للألباني،

و«منهاج المسلم» للجزائري

أثابهم الله تعالى

﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ﴾

[هود: ٢٩]

مكتبة الصفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ

ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

* * *

١ - المقصود بالصيام

الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

(ومعنى «احتسابًا»: أي طالبًا وجه الله وثوابه).

* * *

٢ - بما يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

٣ - اختلاف المطالع:

الرأى الأول: ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع.

فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد، لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» [متفق عليه].

الرأى الثاني: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع.

* * *

٤ - حكم من رأى الهلال وحده:

فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية:

والراجح أنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» [رواه الترمذي - صحيح الجامع].

ثم قال ابن تيمية: «لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صام، فإنه ليس هناك غيره».

سؤال هام: ما حكم من صام يوم الشك ؟

«يوم الشك» - كما في تحفة الأحوذي -:

المراد منه اليوم الذي يُشَك فيه، [وهو] يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُرَ الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان -.

عن عمار رضي الله عنه قال:«من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»

[صحيح كما في «صحيح أبي داود»]

وعن أبي هريرة:أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم»

رواه الجماعة.

الرأى الأول وهو الصحيح: يرى أكثر العلماء أنه إن صامه – أي: يوم الشك – وكان من شهر رمضان، أن يقضي يومًا مكانه، فإن صامه لموافقته عادة له – كأن وافق يوم الاثنين أو الخميس – جاز له الضيام حينئذ بدون كراهة.

الرأى الثاني: عند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأه عنه.

* * *

٥ - أركان الصوم:

للصيامِ ركنان: الركن الأول: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. الركن الثاني: النية. ولابد أن تكون – أي: النية – قبل الفجر، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لقوله ﷺ: «**من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»

[صحيح أبي داود]

(ومعنى «يُجْمِع» من الإجماع، وهو إحكام النيّة والعزيمة).

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يصح التلفظ بها، فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فمن تسحر بالليل، قاصدًا الصيام، تقربًا إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو. ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصًا لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر.

لكن هل تشترط النية قبل الفجر لصيام التطوع ؟

الجواب: قال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

وهي تجزئ قبل الزوال وبعده على السواء، [والزوال: الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء – كذا في «المعجم الوسيط»].

ويُراعَى أنَّ الصائم المتطوع يجوز له أن يفطر، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي صامه متطوعًا، واستحب له العلماء أن يقضِيَ ذلك اليوم. لقوله ﷺ «أفطِر وصُم يومًا مكانه إن شئت» [رواه البيهقي وإسناده حسن، لكن لا يجب عليه].

* * *

٦ - على من يجب الصوم:

أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

* * *

٧ - صيام الصبي:

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، مادام مستطيعًا له، وقادرًا عليه.

* * *

٨ - أقسام الصائمين:

القسم الأول: من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية - أي: يجوز لهم أن يفطروا، ولكن تجب عليهم الفدية: أي الإطعام -: يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، هؤلاء جميعًا يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا.

الحامل والمرضع:

قال ابن كثير: إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء: فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية... أ. هـ والمقصود بالفدية: إطعام مسكين عن كل يوم.

القسم الثاني: من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء: يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما

القضاء. والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه، ويُعْرَف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الرفيق (أي: الطبيب الثقة) أو بغلبة الظن. والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر مثل المريض، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا وعليه القضاء. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ في السفر، وبعضهم يفطر، متابعين في ذلك فتوى